ملحق بشأن استثناءات المادة الرابعة

النطاق:

1- يحدد هذا الملحق الشروط التي يستثنى بموجبها العضو من الالتزامات المترتبة عليه بموجب الفقرة 1 من المادة الرابعة عند بدء سريان هذا الاتفاق.

المراجعة:

2- تقوم لجنة مفاوضات التجارة في الخدمات بمراجعة جميع الاستثناءات الممنوحة لمدة تزيد عن خمس سنوات ويجري أول مراجعة من هذا القبيل بعد ما لا يزيد عن خمس سنوات من بدء نفاذ اتفاقية التجارة في الخدمات بين الدول العربية.

3- تشمل المراجعة التي تقوم بها لجنة مفاوضات التجارة في الخدمات:

(أ) النظر فيما إذا كانت الظروف التي دعت إلى الاستثناء ما تزال قائمة؛

(ب) تحديد موعد أي مراجعة لاحقة.

4- انتهاء الاستثناء الممنوح للعضو من التزاماته بموجب الفقرة (1) من المادة الرابعة من الاتفاق بالنسبة لإجراء معين في الموعد المحدد لذلك في الاستثناء.

5- لا يجوز، مبدئيا، أن تتجاوز مدة الاستثناءات 10 سنوات. ويجب، في جميع الأحوال، أن تطرح للمفاوضة في جولات تحرير التجارة اللاحقة.

6- يخطر العضو لجنة مفاوضات التجارة في الخدمات عند انتهاء فترة الاستثناء بأن الإجراء الاستثنائي قد تم تعديله بما يتوافق مع الفقرة (1) من المادة الرابعة من الاتفاقية.

قائمة باستثناءات المادة الرابعة:

(سترفق قوائم الاستثناءات المتفق عليها بموجب الفقرة (2) من المادة الرابعة في النسخة الأصلية من اتفاقية التجارة في الخدمات بين الدول العربية التي سوف يتم التوقيع عليها).

نسخة مطابقة للأصل
إدارة البريد والأرشيف المركزي

ملحق بشأن انتقال الأشخاص الطبيعيين
الموردين للخدمات بموجب الاتفاق

1- يطبق هذا الملحق على الإجراءات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين الذين هم موردوا خدمات من عضو وأشخاص طبيعيون من عضو ويعملون لدى مورد خدمات من عضو، وذلك فيما يتعلق بتوريد خدمة ما.

2- لا ينطبق هذا الاتفاق على الإجراءات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين الذين يسعون للوصول إلى سوق العمالة في عضو ما ولا على الإجراءات المتصلة بالجنسية أو الإقامة أو العمل بصفة دائمة.

3- وعملاً بالجزأين الثالث والرابع من الاتفاق، يجوز للأعضاء أن تتفاوض من أجل التوصل إلى التزامات محددة تطبق على حركة جميع فئات الأشخاص الطبيعيين الموردين للخدمات بموجب الاتفاق. ويجب أن يتاح للأشخاص الطبيعيين المشمولين بالتزام محدد أن يوردوا الخدمة وفق شروط هذا الالتزام.

4- لا يحول الاتفاق دون تطبيق أي عضو إجراءات لتنظيم دخول الأشخاص إلى أراضيه أو للإقامة المؤقتة فيها بما في ذلك تلك الإجراءات الضرورية لحماية سلامة حدوده وضمان انتظام حركة الأشخاص الطبيعيين عبرها، شريطة ألا تطبق هذه الإجراءات بطريقة من شأنها إلغاء أو تعطيل المزايا التي يجنيها أي عضو بموجب شروط الالتزام المحدد[1].

([1]) اشتراط حصول الأشخاص الطبيعيين من بعض الأعضاء وليس من غيرها على تأشيرة دخول لا يعني إلغاء تعطيل المزايا المنصوص عليها في الالتزامات المحددة.

نسخة مطابقة للأصل
إدارة البريد والأرشيف المركزي

ملحق بشأن خدمات النقل الجوي

1- يطبق هذا الملحق على الإجراءات المتعلقة بخدمات النقل الجوي سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة (عارضة) أو خدمات تبعية. ويؤكد أن أي تعهد أو التزام بموجب هذا الاتفاق لن يقلل من الالتزامات المترتبة على العضو بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تكون سارية عند بدء نفاذ اتفاقية التجارة في الخدمات بين الدول العربية، ولا ولن يؤثر في مثل هذه الاتفاقات.

2- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية، بما في ذلك إجراءات تسوية المنازعات، مع الإجراءات التي تؤثر في:

(أ) حقوق المرور، أياً كانت طريقة منحها؛

(ب) الخدمات المتصلة اتصالا مباشراً بممارسة حقوق المرور،

إلا وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذا الملحق.

3- ينطبق هذا الاتفاق على الإجراءات التي تؤثر في:

(أ) خدمات إصلاح الطائرات وصيانتها؛

(ب) بيع وتسويق خدمات النقل الجوي،

(ج) خدمات نظام الحجز بالحاسب الآلي (الكمبيوتر).

4- لا يعتد بأحكام تسوية المنازعات في هذه الاتفاقية إلا في حالة تحمل الأعضاء المعنيين لالتزامات أو تعهدات محددة وبعد استنفاد كافة إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو متعدة الأطراف الأخرى.

5- تقوم لجنة مفاوضات التجارة في الخدمات بصفة دورية بمراجعة، وعلى الأقل مرة كل خمس سنوات، التطورات في قطاع النقل الجوي وتطبيق هذا الملحق بهدف دراسة إمكانية تعزيز تطبيق هذه الاتفاقية في هذا القطاع (قطاع خدمات النقل الجوي).

6- تعاريف:

(أ) يقصد بتعبير "إصلاح الطائرات وصيانتها" تلك الأنشطة التي تمارس على طائرة أو جزء منها أثناء سحبها من الخدمة ولا تشمل ما يسمى بالصيانة على الخط.

نسخة مطابقة للأصل
إدارة البريد والأرشيف المركزي

(ب) يقصد بتعبير " بيع خدمات النقل الجوي وتسويقها" الفرص المتاحة للناقلين الجويين لبيع خدمات النقل الجوي وتسويقها بحرية بما في ذلك جميع جوانب التسويق كدراسة الأسواق والإعلان والتوزيع. ولا يدخل في هذه الأنشطة تسعير خدمات النقل الجوي ولا الشروط المطبقة فيها.

(ج) يقصد بتعبير "خدمات نظام الحجز بالحاسب الآلي" تلك الخدمات التي توفرها نظم الحاسبات الآلية التي تحوي معلومات عن رحلات الناقلين الجويين وعن توافر الأماكن والأسعار وقواعد حساب الأسعار التي تجري من خلالها عمليات الحجز أو إصدار تذاكر السفر.

(د) يقصد بتعبير "حقوق المرور" حق الخدمات المنتظمة أو غير المنتظمة في تشغيل و/أو نقل الركاب والسلع والبريد لقاء تعويض أو أجر من أراضي عضو ما أو ضمنها أو إليها أو فوقها. ويدخل في ذلك تحديد النقاط التي تشملها الخدمة، والخطوط التي تسير عليها وأنواع الحمولات التي تنقل، والحمولات والطاقة القصوى التي يسمح بها، والتعريفات المطلوبة وشروطها، ومعايير تصنيف الخطوط الجوية بما في ذلك المقاييس المتصلة بالعدد والملكية والإدارة.

ملحق بشأن الخدمات المالية

1- النطاق والتعريف

(أ) ينطبق هذا المحلق على الإجراءات المتعلقة بتوريد الخدمات المالية. ويقصد بالإشارة إلى توريد الخدمة المالية في هذا الملحق توريد الخدمة المحددة في الفقرة 2 من المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

(ب) في تطبيق الفقرة الفرعية 3 (ب) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "الخدمات الموردة في إطار ممارسة السلطة الحكومية" ما يلي:

(1) الأنشطة التي يمارسها بنك مركزي أو سلطة نقدية أو أي كيان عام آخر لتنفيذ سياسات نقدية أو سياسات خاصة بسعر الصرف؛

(2) الأنشطة التي تشكل جزءاً من أي نظام رسمي للتأمينات الاجتماعية أو من أنظمة المعاشات؛ و

(3) غيرها من الأنشطة التي يمارسها اي كيان عام لحساب الحكومة أو بضمان منها أو باستخدام مواردها المالية.

(ج) في تطبيق الفقرة الفرعية 3 (ب) من المادة الأولى من الاتفاقية الحالية، إذا سمح عضو ما لموردي الخدمات المالية به بممارسة أي من الأنشطة المشار إليها في الفقرتين (ب)2 و(ب)3 من هذه الفقرة متنافسا مع كيان عام أو مع مورد خدمات مالية، اعتبر تعبير "خدمات" شاملاً لهذه الأنشطة.

(د) لا تنطبق الفقرة الفرعية 3 (ج) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية على الخدمات التي يشملها هذا الملحق.

2- التنظيم على الصعيد المحلي:

(أ) بغض النظر عن أية أحكام أخرى في هذه الاتفاقية، لا يجوز منع أي عضو من اتخاذ إجراءات لأسباب تتعلق بالحصانة أو الحيطة بما فيها حماية المستثمرين والمودعين واصحاب البوالص وغيرهم من الأشخاص الذين يتحمل مورد الخدمات المالي إزاءهم بمسؤولية ائتمانية أو لضمان سلامة واستقرار النظام المالي. ولا يجوز،

نسخة مطابقة للأصل
ادارة البريد والارشيف المركزي

في الحالات التي لا تتوافق فيها هذه الإجراءات مع أحكام الاتفاقية، أن تستخدم كوسيلة للتهرب من تعهدات والتزامات العضو بموجب هذه الاتفاقية.

(ب) ليس في هذا الاتفاق ما يمكن تفسيره على أنه يشترط على العضو أن يكشف عن معلومات تتصل بأعمال وحسابات مختلف العملاء أو عن معلومات سرية أو معلومات عن الملكية تكون في حوزة الكيانات العامة

3- الاعتراف:

(أ) لأي عضو أن يعترف بإجراء الحيطة المالية في اي بلد آخر عند تحديد كيفية تطبيق إجراءات العضو المتصلة بالخدمات المالية. ويجوز أن يستند هذا الاعتراف، الذي يمكن أن يتم من خلال التنسيق أو غيره، إلى اتفاق أو ترتيب مع البلد المعني أو أن يصدر تلقائياً.

(ب) على العضو الذي يكون طرفاً في أي اتفاق أو ترتيب من النوع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، سواء كان قائماً أو متوقعاً، أن يوفر فرصة كافية للأطراف المعنية الأخرى لتتفاوض على انضمامها لهذه الاتفاقات أو الترتيبات أو لتتفاوض على التوصل إلى اتفاقات مماثلة معه في ظروف تضمن تشابه سبل التنظيم والمراقبة والتنفيذ، وإذا اقتضى الأمر، إجراءات تتعلق بتبادل المعلومات بين أطراف الاتفاق أو الترتيب. وحين يمنح عضو ما الاعتراف من تلقاء نفسه يجب عليه أن يوفر فرصة كافية لأي عضو آخر ليثبت وجود مثل هذه الظروف.

(ج) لا تطبق الفقرة 4 (ب) من المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية في حال اعتزام عضو ما على منح الاعتراف بإجراءات الحيطة المالية التي يتخذها اي بلد آخر.

4- تسوية المنازعات:

ينبغي أن يتوافر بفرق التحكيم التي تنظر في المنازعات الخاصة بإجراء الحيطة المالية، الخبرة اللازمة المتصلة بالخدمة المالية المحددة التي هي موضوع النزاع.

نسخة مطابقة للأصل
إدارة البريد والأرشيف المركزي

5- تعاريف:

في هذا الملحق:

(أ) الخدمة المالية هي أية خمة ذات طابع مالي يقدمهما مورد خدمات مالية في عضو ما. وتشمل الخدمات المالية جميع أنواع التأمين والخدمات المتصلة بالتأمين وجميع الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية (باستثناء التأمين) وتشمل الخدمات المالية الأنشطة التالية:

(1) التأمين المباشر (بما فيه التأمين المشترك)؛

- على الحياة.
- على بقية فروع التأمين.

(2) إعادة التأمين والتعويضات؛

(3) الوساطة في التأمين كالسمسرة والوكالة؛

(4) الخدمات المساعدة للتأمين كالخدمات الاستشارية والاكتوارية وخدمات تقدير المخاطر وتسوية المستحقات.

الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية (باستثناء التأمين)

(5) قبول الودائع من الجمهور، وغيرها من الأرصدة الأخرى التي تدفع عند الطلب؛

(6) الاقراض بجميع أنواعه بما فيه ائتمان المستهلك والائتمان العقاري والاستحصال وتمويل المعاملات التجارية؛

(7) التمويل التأجيري؛

(8) جميع خدمات المدفوعات والتحويل النقدي بما فيها بطاقات الائتمان والدفاع والخصم، والشيكات السياحية، والشيكات المصرفية؛

(9) الضمانات والالتزامات؛

(10) التعامل للحساب الشخصي أو لحساب العملاء سواء بالتبادل في سوق التعامل الحالي أو ما عدا ذلك كما يلي:

- أدوات سوق المال (بما فيها الشيكات والأوراق التجارية (الكمبيالات) وشهادات الإيداع)؛
- الصرف الأجنبي؛

نسخة مطابقة للأصل
إدارة البريد والأرشيف المركزي

- المنتجات المشتقة بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، العقود الآجلة والخيارات؛
- أدوات سعر الصرف وسعر الفائدة وتشمل بعض العمليات كالمبادلات واتفاقات السعر المستقبلي؛
- الأوراق المالية القابلة للتحويل؛
- الأدوات الأخرى القابلة للتداول والأصول المالية وتشمل عمليات الذهب.

(11) المساهمة في إصدار كل أنواع الأوراق المالية بما في ذلك القيام بمهام وكيل للاكتتاب والتوظيف (بصفة عامة أو خاصة) وتوفير الخدمات المتصلة بمثل هذه الإصدارات؛

(12) السمسرة المالية؛

(13) إدارة الأصول، كإدارة النقدية أو محافظ الأوراق المالية، وجميع اشكال إدارة الاستثمار الجماعي وإدارة صناديق المعاشات وخدمات الحراسة على أموال المودعين والخدمات الائتمانية؛

(14) خدمات التسوية والمقاصة للأصول المالية بما فيها الأوراق المالية، والأدوات المشتقة، وغيرها من الأدوات الاخرى القابلة للتداول.

(15) توفير ونقل المعلومات المالية ومعالجة البيانات المالية وبرامج الحاسبات الآلية المتصلة بها من قبل موردي الخدمات المالية الأخرى.

(16) الخدمات الاستشارية وخدمات الوساطة وغيرها من الخدمات المالية المساعدة لجميع الأنشطة المدرجة في الفقرات الفرعية من (5) إلى (15) بما فيها عمليات المعلومات والتحليل لغرض الإقراض، والبحوث والاستشارات المتعلقة بالاستثمار والمحافظ الاستثمارية، وتقديم المشورة بشأن عمليات شراء الشركات وإعادة هيكليتها واستراتيجيتها.

(ب) يقصد بمورد الخدمات المالية أي شخص طبيعي أو اعتباري من عضو ما يرغب في توريد أو يورد بالفعل خدمات مالية. إلا أن تعبير "مورد خدمات مالية" لا يشمل الكيانات العامة.

نسخة مطابقة للأصل
إدارة البريد والأرشيف المركزي

(ج) يقصد بتعبير "الكيان العام:"

(1)أي حكومة، أو مصرف مركزي أو سلطة نقدية في عضو ما أو أي كيان يقع في ملكية أو إدارة عضو ما، يمارس بشكل رئيسي وظائف أو أنشطة حكومية لأغراض حكومية، ولا يشمل الكيانات التي تمارس بشكل رئيسي توريد الخدمات المالية على أسس تجارية؛

(2)أي كيان خاص، يؤدي الوظائف التي يمارسها عادة مصرف مركزي أو سلطة نقدية، عندما يمارس هذه الوظائف.

ملحق بشأن الاتصالات(*)

1- الاهداف

اتفق الاعضاء علي احكام هذا الملحق ، اقرارا منهم بخصوصية خدمات الاتصال وخاصة بدورها المزدوج كقطاع متميز من قطاعات النشاط الاقتصادي وكوسيلة نقل للأنشطة الاقتصادية الأخرى، وذلك بهدف توسيع احكام الاتفاق فيما يخص الاجراءات المتعلقة بالوصول الي واستخدام الشبكات العامة و الخدمات المتصلة بها. لهذا، فأن الملحق يشمل ملاحظات واحكاما تكميلية للاتفاقية.

2- النطاق

(أ) يطبق هذا الملحق علب جميع الاجراءات التي يتخذها عضو والتي تكون متعلقة بالوصول الي واستخدام الشبكات العامة والخدمات المتصلة بها(1).

(ب) لا يطبق هذا الملحق علي الاجراءات المتعلقة بتوزيع البرامج الاذاعية أو التلفزيونية بواسطة الكابلات أو البث.

(ت) ليس فى هذا الملحق ما يمكن تفسيره بحيث:

1. يشترط علي أي عضو أن يرخص لأي مورد خدمة من أي عضو اخر بأنشاء أو بناء أو اقتناء أو استئجار أو تشغيل أو توريد شبكات الاتصالات أو الخدمات المتصلة عدا ما يرد في جدولة ،أو
2. يشترط علي عضو ما(أو يفرض علي عضو ما أن يجبر موردي الخدمات الخاضعين لولايته) انشاء، أو بناء ، أو اقتناء ،أو استئجار ،أو تشغيل ،أو توريد شبكات الاتصالات او خدماتها غير المعروضة للجمهور بصفة عامة.

(*) لأغراض الترجمة العربية يقصد بلفظ "الاتصالات" خلال أحكام هذا الملحق هي "الاتصالات السلكية واللاسلكية".

(1) يقصد بهذه الفقرة أن على كل عضو ضمان تطبيق الالتزامات الواردة في هذا المرفق على موردي خدمات النقل بالاتصالات وشبكاتها العمومية وذلك باستخدام اية إجراءات تقتضي الضرورة بها..

نسخة مطابقة للأصل
ادارة البريد والارشيف المركزي

3- تعاريف

في هذا الملحق

(أ) يقصد بكلمة " اتصالات " ارسال و استقبال الاشارات بأية وسيلة من الوسائل الكهرومغنطيسية.

(ب) يقصد بتعبير " خدمات الاتصالات العامة" اي خدمة خاصة بالاتصالات يطلب عضو ما، صراحة أو في الواقع ، تقديمها للجمهور . وتشمل هذه الخدمات في جملة أمور أخري ، البرق، والهاتف، والتلكس وارسال البيانات الذي ينطوي عادة علي ارسال المعلومات التي يقدمها العميل بين هاتين النقطتين(أو النقط)

(ت) يقصد بتعبير " شبكة الاتصالات العامة" البنية الاساسية للاتصالات العامة التي تتيح الاتصال بين نقاط محددة ضمن الشبكة.

(ث) يقصد بتعبير " الاتصالات البينية داخل الشركات" الاتصالات التي تجري من خلالها شركة ما اتصالا داخل الشركة أو مع الشركات التابعة لها أو فروعها أو فيما بينها ، ومع الشركات المنتسبة وفق القوانين واللوائح المحلية للعضو . ويعتبر المعني الذي يحدده كل عضو لتعبيري " الشركات التابعة " "الفروع" ولتعبير الشركات المنتسبة، حيث يرد بالاتفاقية، هو المعني المقصود لهذه الاغراض. ولا يشمل تعبير " الاتصالات البينية داخل الشركات" ولا تتصل بالشركات التابعة أو الفروع أو الشركات المنسبة، أو التي تقدم الي العملاء أو العملاء المتوقعين.

(ج)تشمل لأية اشارة الس اي فقرة فرعية في هذا الملحق جميع تقسيماتها الفرعية.

4- الشفافية

عند تطبيق المادة السابعة من الاتفاقية ، يضمن كل عضو أن تكون المعلومات المتعلقة بالوصول الي شبكات وخدمات الاتصالات العامة متاحو للجمهور، بما فيها الاسعار وغيرها من شروط وأوضاع تقديم الخدمة، مواصفات السطوح البينية الفنية مع هذه الشبكات والخدمات ، و المعلومات عن الاجهزة المسؤولة عن اعداد واعتماد المقاييس المتصلة

نسخة مطابقة للأصل
إدارة البريد والأرشيف المركزي

بالوصول والاستخدام، شروط تركيب النهايات الطرفية وغيرها من الاجهزة ، الاخطارات وشروط التسجيل والترخيص أن وجدت.

5- الوصول الي شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخداماتها

(أ) يكفل كل عضو من الاعضاء امكانية الوصول الي مورد الخدمات من اي عضو اخر الي شبكات وخدمات الاتصالات العامة و استخدامها بشروط معقولة و غير تميزية من اجل توريد خدمة مدرجة علي جدوله. ويكون تطبيق هذا الالتزام بواسطة الفقرات من (ب) الي (و) في جملة الامور الاخري(2).

(ب) يضمن كل عضة امكانية وصول واستخدام موردي الخدمات من اي عضو اخر لأية خدمة أو شبكة الاتصالات العمومية واستخدامها داخل او عبر حدود ذلك العضو بما في ذلك الدوائر الخاصة المؤجرة ويضمن ، لهذه الغاية ، وهنا بالفقرتين (هـ) و(و) السماح للموردين بما يلي :

(1) أن يشتروا أو يستأجروا أو يركبوا نهايات طرفية أو أجهزة أخري تتلائم سطوحها البينية مع الشبكة وتكون لازمة من اجل توريد خدمات مورد ما.

(2) توصيل الدوائر الخاصة المؤجرة أو المملوكة لشبكات خدمات الاتصالات العامة أو بدوائر مؤجرة لمورد خدمات اخر

(3) استخدام بروتوكولات التشغيل التي يختارها مورد الخدمات عند توريد الخدمات عدا تلك الضرورية لضمان توافر شبكات وخدمات الاتصالات للجمهور عموما.

(ج) يضمن كل عضو امكانية استخدام موردي الخدمات من اي عضو اهر لشبكات وخدمات الاتصالات العامة في نقل المعلومات ضمن الحدود وعبرها ، بما في ذلك الاتصالات البينية داخل الشركات الخاصة بموردي الخدمات ، وكذلك امكانية الوصول الي معلومات المختزنة في قواعد البيانات أو المختزنة علي شكل قابل للقراءة بالآلات في اراضي اي عضو اخر. الاخطار بأية اجراءات جديدة أو معدلة

(2) يفهم بتعبير "غير تمييزيه" معاملة الدولة الأكثر رعاية والمعاملة الوطنية حسب التعريف الوارد لها في الاتفاقية، كما يعكس هذا التعبير استخداماً اصطلاحياً قطاعياً محدداً هو "الأوضاع والشرائط التي لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة لأي مستخدم لأي شبكات أو خدمات.

نسخة مطابقة للأصل
إدارة البريد والأرشيف المركزي

يتخذها عضو ما وتؤثر الي حد كبير علي هذا الاستخدام ، علي ان تبقي رهن التشاور عملا بأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

(د) وبغض النظر عن الفقرة السابقة، يجوز للعضو أن يتخذ أية إجراءات ضرورية لضمان أمن وسرية الرسائل ، وشريطة ألا تطبق هذه الاجراءات بطريقة تجعل منها وسيلة للتمييز التعسفي وغير المبرر أو قيد مقنعا علي تجارة الخدمات.

(هـ) يضمن كل عضو عدم فرض أية شروط على الوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة عدا ما هو ضروري؛

(1) لضمان اضطلاع موردي شبكات وخدمات الاتصالات العامة بمسؤولياتهم كملحق عام وخاصة قدرتهم على اتاحة شبكاتهم وخدماتهم للجمهور عموماً.

(2) لحماية السلامة الفنية للشبكات والخدمات الخاصة بالاتصالات العامة؛ أو

(3) لضمان عدم قيام موردي الخدمات من أي عضو آخر بتوريد الخدمات إلا إذا كان مسموحاً بها وفق الالتزامات المدرجة في جدول العضو.

(و) يجوز، بعد استيفاء الشروط المبينة في الفقرة (هـ) أن تشمل شروط الوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها ما يلي:

(1) قيوداً على إعادة بيع هذه الخدمات أو الاشتراك في استخدامها؛

(2) اشتراط استخدام سطوح بينية فنية محددة، بما فيها بروتوكول السطح البيني، حتى يمكن توصيلها مع هذه الشبكات والخدمات؛

(3) اشتراك امكانية التشغيل البيني لهذه الخدمات، عندما تدعو الضرورة، لتشجيع تحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة (7) (أ)؛

(4) الموافقة على أنواع النهايات الطرفية أو غيرها من الأجهزة التي تتداخل بينياً مع المتطلبات الشبكة والفنية المتصلة بتوصيل هذه الأجهزة بهذه الشبكات.

(5) قيوداً على التوصل البيني للدوائر الخاصة بالمؤجرة أو المملوكة ب الشبكات أو الخدمات أو بدوائر مؤجرة أو مملوكة من قبل مورد خدمات آخر ؛ أو

(6) الإخطار، والتسجيل، والترخيص.

(ز) بغض النظر عن الفقرات السابقة في هذا الفرع، يجوز لأي عضو من البلدان النامية، كل حسب مستوى تنميته، أن يفرض أية شروط معقولة على الوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها، إذا رأى أن هذه الشروط ضرورية لتعزيز

نسخة مطابقة للأصل
إدارة البريد والارشيف المركزي

البنية الأساسية المحلية في مجال الاتصالات، ورفع طاقة الخدمة، وزيادة مشاركة العضو في التجارة الدولية في مجال خدمات الاتصالات. وتدرج هذه الشروط في جدول العضو.

6- التعاون الفني:

(أ) تعترف الأعضاء بأن توافر بنية أساسية فعالة ومتقدمة في مجال الاتصالات في مختلف البلدان، ولاسيما البلدان النامية، أمر اساسي لتوسيع تجارتها في الخدمات لهذه الغاية، تؤيد الأعضاء وتشجيع مشاركة البلدان المتقدمة والنامية وموردي خدمات وشبكات الاتصالات العامة فيها، والكيانات الأخرى، إلى أبعد حد ممكن، في برامج التنمية للمنظمات الدولية والإقليمية بما فيها الاتحاد الدولي للاتصالات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

(ب) تشجيع الأعضاء وتدعم التعاون في مجال الاتصالات بين البلدان النامية على المستويات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية؛

(ج) بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، يجب على الدول، كلما أمكن، أن تتيح للدول الأعضاء الأخرى المعلومات الخاصة بخدمات الاتصالات والتطورات في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لدعمهم في تعزيز القطاع على المستوى الوطني.

(د) يولي الأعضاء اهتماما خاصاً لتوفير فرص للدول الأقل نمواً تهدف إلى تشجيع موردي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية ولمساعدتهم في نقل التكنولوجيا والتدريب وغيرها من الأنشطة التي تدعم تطوير البنية التحتية للاتصالات وتوسيع تجارة خدمات الاتصالات ببلدانهم.

7- العلاقة مع المنظمات الدولية والاتفاقيات

(أ) تعترف الأعضاء بأهمية المعايير الدولية من أجل التوافق العالمي والتشغيل البيني للشبكات وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وتتعهد بتعزيز هذه المعايير من خلال عمل الهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي.

نسخة مطابقة للأصل
إدارة البريد والارشيف المركزي

(ب) تسلم الدول الأعضاء بالدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والاتفاقات في ضمان كفاءة تشغيل خدمات الاتصالات المحلية والعالمية، ولا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات. ويجب على الدول الأعضاء اتخاذ الترتيبات المناسبة، عند الحاجة، للتشاور مع هذه المنظمات بشأن الموضوعات الناشئة عن تنفيذ هذا المرفق.

نسخة مطابقة للأصل
إدارة البريد والأرشيف المركزي